الأمم المتحدة

S/2016/1121

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا**

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدَّم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا التكرم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رافائيل داريو **راميريز كارينيو**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين
٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

301216 301216 16-21572 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

## أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من رافائيل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسا، وممثليْ مصر واليابان نائبين للرئيس.

## ثانيا – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا للأسلحة على الصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وقام المجلس لاحقا، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦)، باعتماد استثناءات من حظر الأسلحة وحدد نطاقه بمزيد من التفصيل.

٤ – وأنشأ المجلس بموجب قراره ١٤٢٥ (٢٠٠٢) فريق خبراء معنيا بالصومال، ثم أنشأ فريق الرصد خلفاً له بموجب قراره ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير موجهة (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على كيانات وأفراد حددهم اللجنة. واعتمد المجلس في القرار نفسه بعض الاستثناءات من تلك التدابير. وبموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس جزئيا حظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

٥ – وفرض المجلس بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) حظرا على توريد الأسلحة إلى إريتريا ومنها وتدابير موجهة (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على كيانات

وأفراد حددتهم اللجنة. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة لتمكينها من الإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وكُلف فريق الرصد، الذي أصبح يسمى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وفي القرار نفسه، اعتمد المجلس أيضا بعض الاستثناءات من التدابير الموجهة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسع بموجبه نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات ”ضريبة الشتات“، وقطاع التعدين والخدمات المالية لإريتريا.

٦ - وفي عام ٢٠١٤، مدد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاهما في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة ستة أشهر، ثم في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، منح المجلس إذنا مدته ١٢ شهرا للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل ”القوات البحرية المشتركة“، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وبموجب القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مدد المجلس الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي. وأكد أيضا أن دخول سفن محملة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة لأغراض دفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يرقى إلى انتهاك لحظر الأسلحة. وبموجب القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مدد المجلس من جديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٧ - وقد مددت مؤخرا ولاية فريق الرصد المؤلف من ثمانية خبراء بموجب القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦).

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظامي الجزاءات المتعلقين بالصومال وإريتريا في التقارير السنوية السابقة للجنة.

## ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٩ – اجتمعت اللجنة أربع مرات في مشاورات غير رسمية في ٢٢ نيسان/أبريل و ٣ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر، فضلا عن القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة.

١٠ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، قدم منسق فريق الرصد إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق عن آخر المستجدات، وفقا للفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) والفقرة ١٣ (ل) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢).

١١ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن التقرير المقدم عملا بالفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (S/2015/731).

١٢ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريريه النهائيين، المقدمين عملا بالفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. واستمعت اللجنة إلى وفدي الصومال وإريتريا، بالإضافة إلى تلقي إحاطة من وفد قطر.

١٣ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، تلقت اللجنة إحاطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) بشأن التهديدات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية في منطقة الهيئة.

١٤ – وفي ١٨ شباط/فبراير، و ٢٠ تموز/يوليه و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن إحاطة الـ ١٢٠ يوما عن أعمال اللجنة، عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في جلسة رسمية (١٨ شباط/فبراير، انظر S/PV.7626) وفي المشاورات.

١٥ – وفي ٢٤ آب/أغسطس، عقد رئيس اللجنة، بدعم من مصر بصفتها نائبة الرئيس، اجتماعا بين حكومة إريتريا وفريق الرصد من أجل تمكين الفريق من مناقشة استنتاجاته مع الحكومة قبل أن يقدم إلى اللجنة تقريريه النهائيين، وإتاحة فرصة للحكومة للرد على تلك الاستنتاجات.

١٦ - وعُمِّم على اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر التقريران المقدمان من حكومة الصومال الاتحادية إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥).

١٧ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، نقحت اللجنة واعتمدت مبادئها التوجيهية الناظمة لسير أعمالها.

١٨ - وأرسلت اللجنة ٣٣ رسالة إلى ١٨ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعا - الاستثناءات

١٩ - يرد بيان بالاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) و ١٢ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) والفقرة ٢ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦).

٢٠ - ويرد بيان بالاستثناءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ومن تجميد الأصول المفروض على إريتريا في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

٢١ - ويرد بيان بالاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، ومن حظر السفر المفروض على إريتريا في الفقرة ١١ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

٢٢ - وتلقت اللجنة سبعة إخطارات عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة أيضا ١٠ إخطارات عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) والقرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، وخمسة إخطارات عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وخمس رسائل عملا بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). علاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلب عملا بالفقرة ٧ وثلاثة طلبات عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

## خامسا - قائمة الجزاءات

٢٣ - ترد معايير إدراج الكيانات والأفراد بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة الموجه في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦

(٢٠١٢)، والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وترد المعايير المتعلقة بنظام الجزاءات الخاص بإريتريا في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٤ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة اللجنة للجزاءات الخاصة بالصومال تضم ١٣ فردا وكيانا واحدا. ولم تكن هناك أي أسماء في قائمة الجزاءات الخاصة بإريتريا.

## سادسا - فريق الرصد

٢٥ - وفقا للفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، قدم فريق الرصد، في ٢٨ أيلول/سبتمبر، تقريريه النهائيين عن الصومال وإريتريا إلى اللجنة، فأحالتهما إلى مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وصدرا بوصفهما وثيقتين من وثائق المجلس (S/2016/919 و S/2016/920).

٢٦ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، عيّن الأمين العام سبعة أشخاص للعمل في فريق الرصد لديهم خبرة في الأسلحة (خبيران) والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية والمسائل الإقليمية (انظر S/2016/1065). وسيجري تعيين خبير بالشؤون البحرية والنقل في حين وقته. وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٧ - وقام أعضاء فريق الرصد بزيارة كل من إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبحرين وبلجيكا وتركيا وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورومانيا وسري لانكا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيشيل والصومال وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكينيا والمجر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام أعضاء الفريق بزيارة كل من بوساسو، وغاروي وهرجيسا، كيسمايو ومقديشيو.

٢٨ - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، ١١٧ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء، ومجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

## سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٩ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدمت المشورة إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت أيضا إحاطات توجيهية إلى أعضاء المجلس الجدد من أجل تعريفهم بمسائل محددة تتعلق بنظام الجزاءات.

٣٠ – ودعما للجهد الذي تبذله اللجنة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للتعيين ومجالات الخبرة وما يلزم من شروط.

٣١ – وواصلت الشعبة تقديم المشورة الفنية والدعم إلى فريق الرصد، ونظمت دورة تدريب توجيهية في كانون الثاني/يناير في نيويورك لأعضاء الفريق المعينين حديثا، وساعدت في إعداد التقارير النهائية للفريق في آب/أغسطس.

٣٢ – وشارك فريق الرصد في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة التي نظمتها الأمانة العامة وعُقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، عقدت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل لتدريب ١٩ خبيرا من شتى أفرقة رصد الجزاءات على أساليب التحقيق. وشارك في الحلقة خمسة من أعضاء الفريق.

٣٣ – وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أجرت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظيفة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، وإنشاء قوائم مرتبة حسب رقم مرجعي دائم، بالإضافة إلى القوائم المرتبة حسب الترتيب الأبجدي، وإنشاء روابط في قيود القوائم، إذا لزم الأمر، تحيل إلى النشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.